التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في التشريع الجزائري

Legal adaptation of the sports professional contract in Algerian legislation

شامي يسين[1]

[1] جامعة ظفار (سلطنة عمان)، ychami@du.edu.om

تاريخ الاستلام: 21 /04/ 2023 **تاريخ القبول:** 18 /07/ 2023 **تاريخ النشر:**31 /07/ 2023

ملخص:

يخضع العقد الذي يربط اللاعب المحترف والنادي الرياضي لقواعد قانونية محددة إضافة إلى قواعد ومبادئ عامة تخضع لها سائر العقود، كما يخضع في بعض الأنظمة القانونية للتشريعات العمالية التي تحكم العمال، وأحيانا قد يخضع للقواعد القانونية الخاصة بالمقاولين لذا كان لزاما علينا التطرق للتكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي وكذا كيفية تكوين هذا العقد.

و ظاهرة الاحتراف الرياضي قد ساهمت في تغيير شكل وهيكلة الرياضة عموما فتحولت من مجرد نشاط بدني إلى قيمة اقتصادية تتداخل فيها العمليات التجارية فأصبح لمفهوم المال دور محرك لها، ولذلك بات من الضروري وجود قانون خاص بعقود الاحتراف الرياضي من عدمه وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي: ما هي الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

كلمات مفتاحية: العقد الرياضي ، عقد مقاولة ، الطبيعة القانونية ،عقد العمل

Abstract:

The contract that binds the professional player and the sports club is subject to specific legal rules in addition to general rules and principles to which all contracts are subject. It is also subject in some legal systems to labor legislation that governs workers, and sometimes it may be subject to legal rules for contractors, so we had to address the legal adaptation of the professional sports contract. As well as how to form this contract.

And the phenomenon of sports professionalism has contributed to changing the form and structure of sports in general, turning it from a mere physical activity into an economic value in which commercial operations overlap, so

the concept of money has a driving role for it, and therefore it has become necessary to have a law for professional sports contracts or not, and accordingly we can raise the following problems: It is the legal nature of a professional sports contract

Keywords: sports contract, contracting contract, legal nature, work contract

المؤلف المرسل: **شامي يسين**

1. مقدمة

اهتمت الجزائر بالرياضة وخصتها بأحكام قانونية وتنظيمية متنوعة منها ما يتعلق بالتربية البدنية، ومنها ما يتعلق بتنظيم الاتحادات الرياضية، ومنها ما يتعلق بالنادي الرياضي المحترف ومنها ما يتعلق بالقانون الأساسي للمدربين ، ومنها ما يتعلق بالقانون الأساسي برياضيي النخبة و المستوى العالي، ومنها ما يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، و الذي يعتبر في نظر الأستاذ الفرنسي **سيرج بوت** قوة دفع لحماية وتجميع وتوحيد الحركة الرياضية في الجزائر فهو حسب رأيه يهدف إلى تعزيز وتقوية طريقة تنظيم الرياضة في الجزائر بما يتوافق مع التغيرات المحيطة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي

فقد كان هذا القانون ضروريا لتحديث أو حداثة الإطار القانوني للرياضة في الجزائر خاصة بعد معاناة الجزائر في العشر إلى خمسة عشر سنة الأخيرة حيث أعطى هذا القانون طريقة تنمية الرياضة من خلال تحديد الأهداف والقواعد المنظمة والتي تحكم تطوير وتنمية الرياضة وأساليب تقويتها

بالإضافة إلى أن البحث و السعي وراء المنفعة العامة يشكل احد المواصفات الأساسية لهذا القانون وذلك لتحقيق مهمة المفرق العام. (علاء الدين، 2016، صفحة 07)

بالإضافة إلى أن الجزائر شهدت عدة محاولات لتطبيق الاحتراف ويظهر ذلك من خلال القوانين التي سنتها في سبيل ذلك لمواكبة التطور السائد

حيث انه وكما أشرنا أن الرياضة ليست نشاطا ترويجيا فقط يساعد الإنسان على الحفاظ على لياقته البدنية بل أصبح وسيلة للكسب قد يحترفها الإنسان ويجعلها مصدرا لرزقه.

فالرياضي المحترف يجري دائما وراء الحصول على مقابل الجهد الذي يقدمه، وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف في المجال الرياضي، وأمام شمولية وأهمية الأهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة إلى تأطيرها قانونا، وباعتبار الاحتراف الرياضي إطارا قانونيا لا يخلو من عملية التعاقد

وعلى ضوء ذلك ظهر عقد الاحتراف الرياضي الذي ينظم العلاقة بين الرياضي والنادي الذي ينتمي إليه، وهو ما جعل العقد من وراء القواعد العامة للالتزامات ضمانًا قانونيًا لحسن تنظيم قواعد هذه العلاقة،

والتي اختلف كل من الفقه والقضاء في تكييفها فقد ذهب البعض إلى اعتبارها عقود مقاولة بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها عقود عمل. (شامي)

فالعقد اصطلاحا "هو ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره" وأما قانونا "فالعقد عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء رابطة قانونية مع تعيين شروطها ونتائجها أو لتغيير اتفاق سابق الوضع". وتتلخص نظرية الالتزام في دراسة العلاقة القانونية بين طرفي العقد وهي تتضمن القواعد العامة التي تنظم المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية بين أفراد المجتمع، فالأحكام الأساسية التي تشملها تتسم بصفة التجربة مما يجعلها تعتبر نموذجا للتطبيق. (علاء الدين، 2016، صفحة 08)

يخضع العقد الرياضي لقواعد قانونية محددة إضافة إلى قواعد ومبادئ عامة تخضع لها سائر العقود، كما يخضع في بعض الأنظمة القانونية للتشريعات العمالية التي تحكم المبادئ، وأحيانا قد يخضع للقواعد القانونية الخاصة بالمقاولين (جواد، 2018)

ما تجدر الإشارة إليه هو أن ظاهرة الاحتراف الرياضي قد ساهمت في تغيير شكل وهيكلة الرياضة عموما فتحولت من مجرد نشاط بدني إلى قيمة اقتصادية تتداخل فيها العمليات التجارية فأصبح لمفهوم المال دور محرك

، ولذلك بات من الضروري وجود قانون خاص بعقود الاحتراف الرياضي من عدمه وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي:

ما هي الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي؟

وعليه سوف نحاول الاجابة عن هذه الاشكالية فيما يأتي.

2. عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة

يمكن تعريف العقد على انه ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدان بقبول الطرف الاخر و توافقهما على احداث اثر قانوني بينهما، اما الاحتراف في كرة القدم فيعني التفرغ التام وامتهان كرة القدم كمهنة، وذلك مقابل مالي بالإضافة إلى منح و مكافأة بموجب عقد محدد، (شامي) ويتشكل عقد الاحتراف من خلال عقد بين اللاعب و النادي حيث يشترط هذا الأخير في اللاعب ان يكون محترفا يتوفر على قدرات و طاقات بدنية، وان يكون متفرغا لممارسة كرة القدم ويجعلها مهنة له بالإضافة الى التزاماته تجاه النادي ،كالتدريب والخضوع للمعالجة الطبية وغيرها وهو ما يميزه عن الاعب الهاوي ،الذي لا ينتظر من خلال ممارسته للرياضة أي مكاسب مادية بالإضافة انه غير مقيد بأي اتفاق تجاه النادي. (حيوني، 08)

1.2 الاتجاه المؤيد لفكرة أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة

اختلف الفقه والقضاء في مجال الرياضة والقانون الرياضي في الاعتقاد بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة. ويأتي هذا الاتجاه المؤيد من النظرة الشاملة لعقد الاحتراف، حيث يتم اعتبار الرياضي المحترف كمقاول مستقل يتفق مع النادي الرياضي على تقديم خدماته الرياضية مقابل أجر محدد.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الرياضي المحترف لديه حرية الاختيار في التعاقد مع النادي الذي يفضله، وله الحق في التفاوض على الشروط والأحكام التي تنص عليها عقود الاحتراف الرياضي.

ومن المهم أن يتم حماية حقوق الرياضي المحترف بشكل جيد في هذا النوع من العقود، وذلك عن طريق إعدادها بشكل واضح وشفاف ومنصف لجميع الأطراف المتعاقدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الاعتراف بعقد الاحتراف الرياضي كعقد مقاولة يمثل خطوة هامة نحو تطوير وتحسين صناعة الرياضة المحترفة.

ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري في قرارها المؤرخ في 2011/09/22 تحت رق **676366** إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه،

حيث تتلخص وقائع القضية في أن الطاعن أقام دعواه بصفته لاعب كرة القدم المحترف ضد النادي الرياضي لمولودية شباب العلمة أما القسم الاجتماعي بمحكمة العلمة، على أساس أنه أبرم عقدا مع النادي حيث التزم بموجبه اللعب لفائدته لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء وراتب شهري، وبعد وفائه بالتزامه فوجئ بقرار تسريحه مع السماح له بالبحث عن نادي آخر دون تمكينه من العلاوات وراتبه الشهري لمدة **10** أشهر متمسكا بالاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي كونه العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل، غير أن قضاة المحكمة العليا ألغوا القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس والتي أعلنت اختصاصيا النوعي للنظر في النزاع مؤيدة في ذلك الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى مستندين في ذللك إلى أن لاعب كرة القدم لا يخضع لإرادة واشراف (رب العمل) النادي الرياضي المحترف، فهو يعمل متنقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل (النادي الرياضي)لا يعد مسؤولا عن المقاول (لاعب كرة القدم المحترف) مسؤولية المتبوع عن أعمال المحترف والنادي الرياضي، فاللاعب المحترف في كرة القدم صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها وهو يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارة حرفية وبالتالي فإن العقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب في فائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة **145** من القانون المدني الجزائري (قرار الغرفة المدنية في المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في **22**سبتمبر **2011** م رقم**666367**، الجزائر) (صابر، 2014، صفحة 58)..

لفترة طويلة من الزمن يعتبر الفقه الفرنسي أن العقد المبرم بين الرياضي والنادي أيا كان نوع الرياضة الممارسة على أنه عقد مقاولة وهو ما نصت عليه المحكمة بأن: "عقد الجوكي (Jokey) هو عقد مقاولة وليس عقد عمل". (صونيا، 2007)

كما قضت محكمة **Caen** في حكميا الصادر في 24 جوان عام 1936م بأن: "لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع ناديه بعقد لا يمكن اعتباره عاملا أو أجيرا لدى هذا النادي، وانما هو في حقيقته فنان، يسعى من ممارسته كرة القدم إلى لفت انتباه الشباب إلى أهمية ممارسة هذه اللعبة في تنمية القدرات البدنية للشخص، وذلك من خلال أدائه لفنه بما لديه من موهبة، فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال، ولا ينفي عنو صفة الاستقلال كونه يخضع لنظام الفريق، ونتيجة لذللك فإن الحادث الذي ألم بهذا اللاعب أثناء ممارسته للعب لصالح النادي المتعاقد معه لا يشكل حادث عمل. (قرار الغرفة المدنية في المحكمة العليا المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 م رق666367) (صابر، 2014، صفحة 58) وفضلا عن ذلك فإن هيئة الضمان الاجتماعي الفرنسية كانت تحرم اللاعبين المحترفين من الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية التي يتمتع بها العمال، مدعية أن العقد الذي يرتبط به اللاعب المحترف مع النادي ليس عقد عمل، وانما هو عقد مقاولة، ذلك أن اللاعب يمارس اللعب باستقلالية وحرية، بغرض إشباع رغبته الذاتية، وذلك بإظهاره لقدرته ومواهبه وامكانياته الخاصة ومن ثمة فيه يعمل مستقلا

شأنه شأن الفنان عمى المسرح الذي يمثل الدور الذي يناسبه مندفعا بإحساسه الفني فلا يستطيع شخص غيره أن يفرض عليه سلطانه أو رأيه أو وجهته لذلك من الصعب أف نضفي عليه وصف العامل الأجير الذي يخضع لصاحب العمل. (كريم، 2007) ، ومنه إذا كاف الفنان على المسرح شأنه شأن المقاول يمارس فنه بصفة مستقلة فإن اللاعب المحترف كذلك، وعلى حد الاعتبار فإن العقد الذي يربطه بناديه الرياضي هو عقد مقاولة.

2.2 الانتقادات الموجهة لفكرة أن عقد الاحتراف الرياضي أنه عقد مقاولة:

بالرغم من تشابه العقدين ووجود جانب كبير من الفقه يرى بأن عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد مقاولة إلا أنه توجد الكثير من المميزات في عقد الاحتراف الرياضي تحول دون اعتبا ره عقد مقاولة.والواقع أن هذا الاتجاه هو اتجاه معيب ولا يمكن التسليم به، وذلك لضعف حججه وتجاهله للفروق الجوهرية بين عمل المقاولة وعمل اللاعب المحترف.

إن ما يستند إليه هذا الاتجاه، بقوله أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة وليس عقد عمل و أن اللاعب يتمتع بالحرية والاستقلالية في ممارسته للعب، حيث أنه لا يوجد دليلا قاطعا على انتقاء عملية

التبعية بين اللاعب والنادي، ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية واستقلال وتلقائية هو ما تقتضيه طبيعة اللعبة، فاللاعب ليس إنسانا آليا يبرمج على حركات معينة يؤديها كما هي (كريم، 2007)،ومن ثم يجب أن يترك له قسطا من الحرية والاستقلال وهو ما يتمتع به الكثير من العمال ان لم يكن جميعهم دون أن ينفي ذلك عنه صفة العامل وفي عقد الاحتراف الرياضي، النادي هو المسؤول عن عمليات التنظيم والإدارة، أي الإشراف على اللاعب من الناحية الإدارية والتنظيمية، في حين يشرف المدرب عمى إدارة جهود اللاعب المحترف أثناء التدريبات التحضيرات، (Yassine) وبالتالي يكون إشرافه مهنيا وتكتيكيا مع بقاء الرياضي مستقلا من الناحية الفنية أثناء الممارسة الرياضية، أما في عقد المقاولة، فإن المقاول مستقل تماما عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه (صونيا، 2007، صفحة 09)

إذا كان اللاعب المحترف يتشابه مع المقاول، وأفن كل منهما يحصل على أجر تنظيم أدائه لعمل معين لصالح غيره، إلا أن الفرق هنا ما يحصل عليه المقاول من أجر يتم تحديده جزافيا بحسب أهمية النتيجة التي يحققها، بمعنى أنه لا يدخل في ذلك عنصري الوقت وتحديد مقداره، في حين أن أجر اللاعب المحترف دائما ما يكون بصفة شهرية أو سنوية، ومما لا شك فيه أن تحديد الأجر بوحدة زمنية يصرف النظر إلى نتيجة العمل، يتم في غالبية الحالات في ظروف يحتفظ بها رب العمل أي النادي، بسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ هذا العمل، حتى لا يتكاسل اللاعب اعتقادا منه أنه سيحصل على أجره كاملا، في حين لا يحرص رب العمل في عقد المقاولة على أن تكون هو ذه السلطة، إذا كان الأجر يتحدد بنتيجة معينة. (كريم، 2007، صفحة 41)

يستطيع المقاول في كثير من عقود المقاولة أن يقوم بعقود مقاولة من الباطن، **(انظر المادة564 منالأمر75-58 المتضمن القانون المدني)** فيحق للمقاول باستخدام أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه في حين أن اللاعب المحترف يتعين عليه أن يقوم باللعب بنفسه ولا يحق أن يحل لاعب آخر محله، مما يبين لنا أن شخصية اللاعب المحترف الفنية وقدراته ومهاراته كانت محل اعتبار رب العمل (النادي الرياضي) وبذلك فهو عامل بعقد عمل لا مقاول في عقد مقاولة. (صونيا، 2007، صفحة 95)

كما أن مخاطر الأعمال التي يتعهد المقاول القيام بها تكون منسوبة له دون غيره، فهو ملزم بتحملها، بحيث أنه إذا ما حدث خسارة فإنه هو وحده من يتحملها دون صاحب العمل، بخلاف اللاعب المحترف فهو يؤدي اللعب المطلوب منه ويحصل على أجره بغرض النظر على نتيجة المباراة واذا خسر الفريق فإن النادي هو الذي يتحمل تلك الخسارة، وبذلك فإن الأعمال القائمة من قبل المقاول تكون منسوبة له أي باسمه الخاص ولا تكون باسم صاحب العمل أو نيابة عنه، في حين أنه من المعروف أن المباريات

والمسابقات التي يقوم بها اللاعب سواء وطنية أو دولية تكوف منسوبة للنادي الذي تعاقد معه هذا الأخير، أي باسم ناديه وليس باسمه الشخصي (كريم، 2007، صفحة 42)، إضافة إلى ذلك فإن اختيار الوسائل المناسبة لأداء المقاول لعمله يعود له أي هو الذي يختار ما يحتاجه وما يراه أنسب للمهمة التي أسندت إليه، بينما اللاعب مجبر دائما التزامه في أدائه الرياضي بخطة موضوعة من طرف المدرب وكذا بمواعيد التدريب والأماكن التي يقررها الجهاز الإداري للفريق (صونيا، 2007، صفحة 94)، علاوة على ذلك فإن وصف اللاعب المحترف بالمقاول من شأنه أن يحرمه من الحماية الاجتماعية المقررة للعمال، والمتمثلة في نظام التأمينات الاجتماعية الذي يؤمن للعامل ضد إصابات العمل والبطالة، والمرض والشيخوخة، إذ أن هذه الحماية يستفيد منها المقاول في حين أن اللاعب يكون في أمس الحاجة لتلك الحماية، نظرا لما يتعرض له عادة من إصابات أثناء اللعب قد تعجزه عن العمل نهائيا (كريم، 2007، صفحة 43)، مما سبق نستنتج أن عنصر التبعية أو تبعية الرياضي للنادي في عقد الاحتراف الرياضي واضحة، مما يدفع بالأغلبية إلى القول بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل وليس عقد مقاولة، كما أن هذا القول- أنه عقد مقاولة- لا يتفق مع الواقع ولا يؤيده المنطق القانوني السليم مما يدعوا إلى هجره وعدم الاعتداد به. (Yassine)

3. عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل

عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل يتم توقيعه بين اللاعب والنادي الرياضي، ويتضمن الاتفاق على شروط العمل والتعاقد بين الطرفين. ويتم في هذا النوع من العقود تحديد الخدمات التي يتعهد اللاعب بتقديمها للنادي وكذلك المقابل المالي الذي سيحصل عليه اللاعب في مقابل هذه الخدمات. بما أن اللاعب يتعاقد على تقديم خدماته الرياضية، ويتم دفع أجر له مقابل هذه الخدمات، فإن هذا العقد يصبح عقد عمل، حيث يتم تحديد الإجراءات المتعلقة بالعمل والأجر فيه. ويتم تنظيم هذا النوع من العقود في إطار القوانين الوطنية والدولية، والتي تحدد المسؤوليات والحقوق لكل طرف في العقد.

وبما أن اللاعب يقوم بتقديم خدماته للنادي الرياضي بشكل منتظم، فيمكن اعتبار اللاعب كموظف للنادي الرياضي، ويتم تطبيق قوانين العمل المعمول بها على هذا العقد. ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من العقود يختلف عن عقود الاستئجار والعقود الأخرى التي قد يتم توقيعها في بعض الرياضات والتي تختلف في شروطها وأحكامها. (Yassine)

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي القديم قد رفض اعتبار عقد الاحتراف الرياضي عقد العمل، وذهب إلى أن هذا العقد هو مجرد عقد مقاولة، إلا أن هذا الاتجاه لم يستمر طويلا، فسرعان ما اتجوه القضاء الفرنسي ومعوه الفقه إلى تكييف ذلك العقد على أنوه عقد عمل، بل أن لوائح الاحتراف ذاتيا قد أيدت هذا الاتجاه، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بينها اللائحة الجزائرية لبطولة كرة القدم للمحترفين، **(المادة 07، الفقرة رقم 01 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائريين الموسم 2015-2016)**

وبذلك أصبح هذا الاتجاه السائد حاليا، على أنه من النادر أن نرى اليوم من يعارضه. (الأحمد، 2005، صفحة 34)

1.3 التدليل على أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل

عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل يتم توقيعه بين اللاعب والنادي الرياضي، ويتضمن الاتفاق على شروط العمل والتعاقد بين الطرفين. وعلى هذا الأساس، فإن اللاعب يتعاقد على تقديم خدماته الرياضية لصالح النادي بمقابل مادي معين.

وبما أن اللاعب يتعاقد على تقديم خدماته الرياضية، ويتم دفع أجر له مقابل هذه الخدمات، فإن هذا العقد يصبح عقد عمل، حيث يتم تحديد الإجراءات المتعلقة بالعمل والأجر فيه.

وتختلف بعض التفاصيل القانونية في تطبيق العقود الرياضية حسب القوانين الوطنية والدولية، ولكن بشكل عام، فإن عقود الاحتراف الرياضي تعتبر عقود عمل ويجب التعامل معها على هذا الأساس.

وذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 09 جويلية 2008 تحت رقم 4000078إلى أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 19 جوان 2005 أودع الطاعن (لاعب كرة قدم) بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس القضاء بوهران بتاريخ 14 ديسمبر 2004 والذي ألغى الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة وهران حيث قضت المحكمة العليا باختصاص القسم الاجتماعي للنظر في النزاع القائم بين لاعب كرة القدم وبين الجمعية الرياضية، والمتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد، وذلك أن العقد الذي يربط الطرفين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها الطاعن، ومن ثم فإن هذا العقد أنشأ علاقة عمل، وهو يخضع للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والقانون 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية الذي يلزم طرفي النزاع قبل اللجوء الى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن ترفق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة، والا كانت دعواه غير مقبولة وبالتالي فإن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تخت تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني. (**قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 09جويلية 2008 رقم400078)** (صابر، 2014، صفحة 61)، كما أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا مستقر اليه على أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل للاعب محترف وليس عقد مقاولة وذلك استنادا إلى عدة أمور، حيث أنه وبالنظر إلى هذا العقد فإننا نجد أنه متوفر على جميع العناصر التي تجعلنا نكيفه على أنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد. (الأحمد، 2005، صفحة 34)

كما أن اللاعب الرياضي يخضع للحماية الاجتماعية في قانون التأمينات مثل كل عامل في عقد العمل وعلى خلاف كل مقاول في عقد المقاولة.

يعتبر اللاعب المحترف شأنه شأن الفنان اليوم إذ يعد العقد الذي أبرمه مع المخرج والمنتج السينمائي هو عقد العمل، حيث أنه يخضع لتوجيهات المخرج والمنتج في كيفية أدائه لعمله ودوره الفني ومكان ووقت أدائه، وهو نفس الشيء بالنسبة للاعب محترف، فيه بدوره يخضع لإشراك المدرب الفني والمدير الإداري للعبة، من حيث تدريباته الرياضية ومكنف ووقت أدائها وخطة اللعب، بل ويخضع لتعليمات مدربه . بشأن حياته الخاصة وطعامه وسلوكياته المتصلة بنشاطه الاحترافي والرياضي (بهجت، 2007)، وبعيدا عن تفاصيل ومناقشة أسس اعتبار عقد اللاعب المحترف عقد عمل تكفينا للإشارة إلى أن العناصر التي يحتويها هذا العقد والتي هي نفسها الموجودة في عقد العمل، إذ أنه يعتبر عنصر العمل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق العامل، فهو يقوم بنشاط حركي، عضلي أو ذهني من أجل تحقيق غاية أو إشباع حاجة معينة، وهو نفس الشيء بالنسبة للاعب فهو يقوم بنشاط عضلي م أجل تحقيق غايته، وعليه فالعمل باعتباره محل عقد العمل هو ليس الالتزام بشيء مادي معين، بل الالتزام ببذل جهد بدني أو فكري، دون الالتزام بتحقيق نتائج في كافة الأحوال (الأحمد، 2005، صفحة 36) ويعتبر عنصر الأجر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق رب العمل، ويعد هذا العنصر متحققا متى ما حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه، وبإجراء مقارنة بسيطة مع اللاعب فإننا نجده هو أيضا يتقاضى أجرا وراتبا منتظما شأنه شأن العامل في عقد العمل، لا مبلغا جزافيا شأن المقاول في عقد المقاولة، ويتحدد الأجر بصفة عامة إما بمقتضى عقد العمل أو الاتفاق والاتفاقيات الجماعية، ويمكن أن يتحدد بمقتضى قرارات السلطة العامة. (أحمية، 2002)

ولقد أوجدت بعض القواعد القانونية لحماية عنصر الأجر من التأثيرات والأزمات الاقتصادية واعتباره من مسائل النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ومن أهمها إقرار مبدأ الدفع النقدي فقط والتحديد المركزي للحد الأدنى الوطني المضمون للأجور وكذا امتياز الأجور على كافة الديون (راشد، 1991)، إذ أن عنصر الأجر يتكون، من حيث محتواه، من عنصرين أساسيين هما :العنصر الثابت والعنصر المتغير، فبالنسبة للعنصر الثابت فيعرف في التشريع الجزائري بأجر المنصب أو الأجر الأساسي والذي يحسب في أغلبية الأحيان على أساس الرقم الاستقلالي لكل منصب عمل أو لكل وظيفة كما هي مصنفة أو مرتبة ضمن السم المعمول به في تصنيف الوظائف، سواء أكان هذا التصنيف وطني أو قطاعي أو خاص بمؤسسة معينة أو على أساس اتفاق بين طرفي عقد العمل بصفة محددة أو بصفة جزافية كما هو الشأن بالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي ويعود ذلك لانعدام الاتفاقية الجماعية المحددة والمنظمة للمهن الرياضية، أما العنصر المتغير فهو الذي يتكون من مجموعات التعويضات والحوافز المالية المرتبطة سواء بالإنتاج، النتيجة، الأقدمية أو بالظروف الاجتماعية. (صونيا، 2007، الصفحات 109-

110)، وأخيرا يعتبر عنصر التبعية هو الذي يميز عقد العمل عن عقد المقاولة، كما بينا سابقا، فالعامل يعد تابعا لصاحب العمل، حيث أنه لا يشترط لتوافر التبعية القانونية أن يعمل العامل تحت سلطة صاحب العمل بصفة دائمة وانما يكفي توافر شرط الإشراف الإداري من هذا الأخير حتى يكون العقد "عقد العمل"، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأنه يكفي لتحقيق التبعية ظهورها ولو في صورتها التنظيمية "الإدارية". (صونيا، 2007، صفحة 41)

ومن الناحية العملية نلاحظ أن تبعية اللاعب الرياضي للنادي في عقد الاحتراف الرياضي تأخذ شكلا متميزا، فاللاعب الرياضي فضلا عن التزامه بإتباع توجيهات النادي الذي تعاد معه باعتباره صاحب العمل يلتزم أيضا بإتباع توجيهات المدرب بحكم ما يمنحه له النادي من تفويض في الإشراف على النشاط الرياضي نظرا لمؤهلاته الفنية والتقنية وبإتباع توجيهات الاتحاد الرياضي المعني، ممثلا في الحكم، إذ أن هذا الأخير يقوم بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي يرتكبها اللاعب أثناء سير المباراة. (كريم، 2007، صفحة 45)

كما أن تمتع اللاعب المحترف بقدر من الاستقلال في ممارسته للرياضة لا يؤثر على تبعيته للنادي فالمستقر عليه فقهيا، أن العامل :هو من يحتل مراكز في مشروع أيا كانت درجة استقلاله في تنفيذ العمل ومادام أنه يدخل ضمن هيكل المشروع أو المنشأة، فإنه يعد مرتبطا برابطة تبعية، متى كان المنصب الذي يشغله يفرض عليه الخضوع للالتزامات والتعليمات التي يستلزمها سير العمل، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يلزم لإضفاء صفة العامل على اللاعب المحترف، أن يكوف اللاعب عضوا في الاتحاد الرياضي لكرة القد، لأف اكتساب اللاعب لعضوية الاتحاد لا تعد عنصرا ضروريا للقول بتوافر أو عدم توافر التبعية، بل هي بمثابة شرط لاشتراك اللاعب في المباريات الرسمية، كلاعب محترف والذي هي في التبعية و خضوع اللاعب لتوجيهات وتعميمات المتعاقد معه، (الأحمد، 2005، صفحة 37) كما تضمنت لوائح الاحتراف المطبقة في كل من فرنسا والسعودية نصوصا صريحة بخصوص تأكيد تبعية اللاعب المحترف للنادي الرياضي (**ينظر المادة 33 من لائحة الاحتراف الفرنسية التي تنص على أنه يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي لتحسين مستواه الفني، وجب عليه الامتثال لذلك)**، ومن ثم لم يعد هناك أي تردد، لا في الفقه ولا في القضاء، حول توافر عنصر التبعية بين اللاعب والنادي. ومن كل هذه الأحكام، فضلا عف آ راء الفقهاء السابقة، يتأكد لنا بما لا يدع معه مجالا لمشك أنه توجد علاقة تبعية حقيقية بين اللاعب والنادي الذي يلعب لصالحه. ونستنتج بذلك أن عناصر عقد العمل جميعها، من عمل وأجر وتبعية، تتوافر بوضوح في عقد احتراف لاعب كرة القدم، مما يدل دلالة قاطعة على أن ذا العقد هو عقد العمل.

2.3 الانتقادات الموجهة لكون عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل

مع تصورنا لعقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد عمل للاعب محترف، إلا أن الأمانة العلمية تقتضي أن نعرض أوجه انتقادات الفقه التي ساقها فريقا منه ضد التكييف السابق الذي نميل إليه قاصدين من هذا العرض أن نحاول تفنيد أوجه النقد هذه والرد عليها بقدر من المنطق والموضوعية، إن عقد الاحتراف الرياضي هدفه الأساسي هو تحقيق الربح بصرف النظر عن كل غاية، وعلى خلاف كل هدف للنادي الرياضي نفسه كمنشأة اجتماعية إلا أن المستقر عليه فقهيا، أن الربح ليس أمرا لازما في نشاط رب العمل وعلاقة العمل، فقد يكون رب العمل لا ينبغي دوما تحقيق الربح كالمنشأة الرياضية والنقابات والجمعيات الخيرية.... الخ (زكي، 1972)، كما أن لاعب المحترف عادة يتقاضى أجرا باهظا ومبالغا فيه، على وجه لا يتصور أن يقبضه ثمة عامل يعمل في ثمة منشأة عمالية ما في أي مجال من مجالات النشاط المهني الأخرى، ناهيك عن المكافئات المرتفعة القيمة بشكل ملحوظ، والتي يتقاضاها المحترف عند تحقيقه الفوز في المسابقة الرياضية أو عند تحقيق إنجاز رياضي (الحفني، 2007)مما يصعب أن يكيف ما يحصل عليه اللاعب المحترف على أنه أجر، يتقاضاه عامل ما في أحد عقود العمل (الحفني، 2007، صفحة 100)، بمعنى أنه إذا كان العامل يتقاضى مبالغ ضخمة نضير احترافه الرياضي، ويظهر بمظهر الأثرياء في المجتمع الذي يمتلك أكثر وسائل الحياة رفاهية، من مسكن ووسيلة انتقال وحسابات في البنوك فكيف يتيسر النظر إلى اللاعب المحترف بحسبانه عامل له صفة الأجراء في عقد العمل الذين يتقاضون الأجر الخاص بالعامل كطرف ضعيف في علاقة العمل محل الحماية التشريعية في قانون العمل والقانون الاجتماعي (بهجت، 2007، صفحة 20)، إلا أنه من المستقر عليه في عقود العمل الفردية أن كل من يتقاضى أجرا يعد له صفة العامل المدني بالدولة، أي كان مركزه الاجتماعي، وأي كان مقدار أجره النقدي، فمدير المصنع والمدير العام ورئيس مجلس إدارة مجموعة الشركات، كلهم شأن العامل الأجير والفني والعامل بالأعمال المادية البسيطة لهم صفة العامل في أحد عقود العمل سواء بسواء، طالما خضع كل منهم لتبعية رب العمل إشرافه ورقابته في أداء العمل وكان نظيرا أجرا منتظما يتلقاه من رب عمله، بصرف النظر عن المركز الاجتماعي والاقتصادي المرموق من عدمه، وقدر الأجر المستحق عن عمله انخفاضا أو ارتفاعا. (بهجت، 2007، صفحة 21)

ويترتب على ذلك أن اللاعب المحترف، ورئيس مجلس الإدارة والعامل الفني البسيط كلهم يخضعون لكل من أحكام قانون العمل الفردي، وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية على السواء (البرعي، 1993)، كما أن اللاعب المحترف يخضع لنظام قانوني مزدوج إذ أنه يخضع كعامل للقواعد " **العامة** " في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ثم هو نفسه يخضع لقواعد وأحكام " **خاصة** " بالاحتراف الرياضي مثل لوائح احتراف اللعبة والتي يصنعها الاتحادات الرياضية للعبة. (Delperier, 1979)

إذ أن القواعد الخاصة الأخيرة قد تتعارض مع أحكام القواعد العامة السابقة، وقد تمس القواعد الخاصة للاحتراف حقوق العامل الخاصة، سواء من حيث درجة التعاقد أو المساس بحرمة الحياة

الخاصة للعامل بمقتضى أحكام لوائح الاتحاد الرياضي ووفقا لعقد الاحتراف الرياضي المبر م بين اللاعب وناديه، ناهيك على أن اللاعب المحترف قد يكون متعاقدا مع أكثر من جمعية، مثل شركة الدعاية والإعلان فضلا على النادي الرياضي. (الحفني، 2007، صفحة 55)ومن هنا يرى أصحاب الانتقاد السابق أن هذه الازدواجية القانونية قد تؤثر على تحديد طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، ويؤثر على صفة اللاعب المحترف، باعتباره عاملا يخضع لعقد العمل بالاحتراف بالمعنى الخاص والدقيق للكلمة.

كما أن خضوع العامل للقيود النقابية أو لائحة المهنة التي قررتها نقابته، ليس في ذلك ما يمنع في اعتباره عاملا كالطبيب والمهندس والمحامي والذي في عقد عمله المبرم مع الشركة التي يعمل بها هو عامل في عقد عمل، رغم خضوعه لنقابته المهنية ولائحتها في هذا الخصوص (زكي، 1972، صفحة 55)حيث يكون للعامل في كل مهنة يخضع لقواعد لها خصوصياتها بالنسبة له عن كل عامل آخر يمارس نشاط مهني مغاير، ويخضع لنقابة مهنية مختلفة. (بهجت، 2007، صفحة 20)

فهذه الخصوصية هدفها توفير حماية أكبر للعامل ومراعاة لما يتميز به نشاط مهني معين، لمنع تعارضه مع بعض نصوص أحكام قانون العمل باعتبار أن الخاص يقيد العام عند التعارض بينهما (زكي، 1972، صفحة 23) وليس هناك ازدواجية يقدر أنها تستثني العامل في بعض الحالات والقواعد من الأحكام العامة لقانون العمل، حيث يخضع العامل اللاعب لأحكام أخرى غير الأحكام العامة لقانون العمل. (معزيز، 2012)، إن القواعد الخاصة النقابية الواردة بلائحة النقابة المعنية، هو ما يمكن كل نقابة من بسط رقابتها على العامل والتأكد من عدم خرقه لأدبيات مهنته، فتستوثق النقابة في مدى التزام العامل النقابي واحترامه لتعهداته النقابية باللائحة وعدم الخروج عليها (الحفني، 2007، صفحة 21)، هو نفس الشيء الذي يسري على اللاعب المحترف الخاضع للائحة اتحاده الرياضي للعبة، كما أن عقود الدعاية الرياضية التي يبرمها اللاعب المحترف هي الأحرى لا تتعارض مع عقود الاحتراف، فلكل منهما علاقته المتميزة والمستقلة عن الأخرى. (بهجت، 2007، صفحة 57)

فاللاعب المحترف خاضع لعقد الاحتراف في أدائه للعبة الاحترافية بصدد العلاقة التي بينه وبين كل من النادي المتعاقد معه وبين الاتحاد الرياضي السابق.

وفي حين لا يوجد نص خاضع في اللائحة أو بند خاص في عقد الاحتراف أو عقد الدعاية، فيبقى خاضعا للنصوص العامة والأحكام العامة لقانون العمل، والتي تحكم عقود العمل الفردية عموما وبحسب الأصل ومنها عقد الاحتراف.

كما أن اللاعب المحترف ليس له نقابة مهنية يتبعها وليس له تمثيل نقابي يدافع عن حقوقه، وعلى عكس العمال الآخرين في عقود العمل من غير عقد الاحتراف (البرعي، 1993، صفحة 34)، غير أن في الاتحادات الرياضية للعبة يرى في كل دولة ما يغني عن وجود نقابة خاصة للاعبين المحترفين، بل أن كل هذه الاتحادات تتبع اتحاد عام للرياضة على المستوى القومي للدولة، والذي بدوره يتبع للاتحاد العام الدولي

بالنسبة لكل لعبة على حدا، كالاتحاد الدولي لكرة القدم والذي يطلق عميه **بالفيفا Fifa**. (الحفني، 2007، صفحة 54) وما يمكن أن نستخلصه هو تأييدنا للرأي الذي يرى أن عقد الاحتراف الرياضي ذو طبيعة عقد عمل، نظرا لما ساقه من مبررات وضع الانتقادات التي وجهت له وذلك من وجهة نظرنا، كما أن أحكام اتحاد الرياضة لكرة القم الجزائرية (FAF) ترى بأنه عقد عمل طبقا للمادة 7 فقرة 1 من الفصل الثالث. (نص المادة:" **تعريف اللاعب المحترف على أنه أي لاعب لديه عقد عمل مكتوب مع النادي ومن يتلقى مكافئة مقابل ممارسة مهنته لكرة القدم")**

.

5. خاتمة

أن عقد الاحتراف عقد قائم على عنصري العمل والأجر، وهما العنصران اللذان يقومان على كل من عقد المقاولة وعقد العمل، هذا التشابه في العناصر ولّد اختلافا في وجهات النظر الفقهية، وكذا في الأحكام والقرارات القضائية، ما جعل اختلافا في تكييف عقد الاحتراف، لكن بالنظر إلى عنصر التبعية التي تقوم على عقد الاحتراف، والذي يجعل اللاعب تابعا للنادي يعمل باسمه لحسابه وتحت إدارته وإشرافه، جعل من عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل، وأزال الخلاف القائم بشأنه، إلا أن التبعية الناشئة على إثر عقد الاحتراف تبعية خاصة عن تلك التي تنشأ في علاقة العمل ، إذ تنشأ تبعية اللاعب للنادي بموجب عقد الاحتراف ،وتبعية للاتحاد الرياضي بموجب رخصة اللعب التي تسمح له بالمشاركة في المنافسات الرياضة التي تقيمها الاتحادية.

كما أن القول إن عقد الاحتراف عقد عمل، لا يعني أن هناك تماثلا تاما بينهما، إذ أن الأصل في عقد العمل أنه محدد المدة، لكن الأصل في عقد الاحتراف هو المدة المحددة، ما يعني أن عقد الاحتراف هو عقد عمل محدد المدة دائما وأبدا نظرا لأن القدرات والمؤهلات البدنية للاعب محددة المدة، كما يختلف عقد الاحتراف الرياضي عن عقد العمل من حيث المدة، في أن المدة في هي محصورة بين حد أدنى وآخر أقصى، تجعل من عقد الاحتراف عقد عمل محدد ومحدود المدة.

على هذا الأساس يظهر من الضروري الاهتمام أكثر بموضوع عقد الاحتراف الرياضي خاصة فيما يتعلق بضرورة وضع قواعد ونصوص قانونية لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي وتحديد تكييفه على أنه عقد عمل، بنص تشريعي صريح لإزالة الخلاف الناشئ بشأنه والذي انتقل من الفقه إلى القضاء.

6. قائمة المراجع

& يسين. (2022). توسيع دائرة حق التقاضي في مجال العدالة التعاقدية-جمعيات حماية المستهلكين نموذجا. معالم للدراسات القانونية والسياسية, 6(1), 101-122. شامي. (بلا تاريخ).

Alain Delperier. (1979). *contribution*. bordeaux.

C. (2020). MALICIOUS LAWSUIT AS A MEANS OF ABUSING THE RIGHT TO LITIGATION IN THE CODE OF CIVIL AND ADMINISTRATIVE PROCEDURES OF ALGERIA. Journal of college of Law for Legal and Political Sciences, 9, 198-225. Yassine. (بلا تاريخ).

أحمد حسن البرعي. (1993). *الوجيز في التأمينات الاجتماعية*. مصر: دار الفكر العربي.

أحمد عبد التواب بهجت. (2007). *أحكام عقد عمل اللاعب المحترف*. مصر: دار النهضة العربية.

اعبد الله رجب كريم. (2007). *عقد احتراف لاعب كرة القدم*. مصر: دار النهضة العربية.

بن عزوز صابر. (2014). *الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري*. جامعة وهران. وهران: مجلة نظرة عن القانون الاجتماعي.

جلال مصطفى القريشي. (1984). *شرح قانون العمل الجزائري، علاقات العمل الفردية* (المجلد 1).

جمال الدين زكي. (1972). *عقد العمل في القانون المصري*. مصر: مطابع الهيئة المصريةالعامة للكتاب.

راشد راشد. (1991). *شرح علاقة العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

زياد علاء الدين. (2016). *عقد العمل الرياضي*. مذكرة ماجيستر، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس.

سليمان أحمية. (2002). *التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري* (المجلد 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سناء حيوني. (2021 02, 08). *مجلة قانونك الالكترونية*. تم الاسترداد من كرة القدم نموذجا: http://9anonak.blogspot.com/2017/07/Revue.9anonak.N-3.Juillet-Septembre.2017-Art-03.html

عبد الحميد عثمان الحفني. (2007). *عقد احتراف كرة القدم*. مصر: المكتبة العصرية.

عبد الكريم معزيز. (2012). *العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي* (المجلد 7). الجزائر: مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية.

فاطمة الزهرة جواد. (2018). *عقد الاحتراف الرياضي*. مذكرة ماجستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي.

قدور خليلي، و عبد الكريم وانزة. (2018). *عقد العمل في التشريع الرياضي*. الجامعة الافريقية احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار.

مباركة تومي صونيا. (2007). *عقد احتراف لاعب كرة القدم*. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، معهد التربية البدنية والرياضية، الجزائر.

محمد سليمان الأحمد. (2005). *الوجيز في العقود الرياضية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.